

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون
دور المجلس، الجزء الأول
كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*
مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تنفيذ آلية للتفتيش فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

مذكرة من الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

١ - يضم الجزء الحادي عشر من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1) أحكاماً تتصل بصلاحيات ومهام السلطة ومفتشيها المتعلقة بالرصد والإبلاغ عن الامتثال لقواعد السلطة ولبنود عقود الاستغلال وإنفاذها. ويضع أيضاً التزامات على عاتق المتعاقدين تتمثل في تيسير عملية التفتيش هذه والامتثال لطلبات المفتشين المحددة.

٢ - وأُسند إلى السلطة الحق في التفتيش بموجب المادة ١٥٣ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١)، وينصب هذا الحق على "جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بقصد الأنشطة في المنطقة. ومعوجب الاتفاقية، ينشئ المجلس الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين يقومون بتفقد الأنشطة في المنطقة وللإشراف عليه^(٢)؛ أي يتبعن عليه بعبارة أخرى أن ييلور ويضع آلية تفتيش مناسبة. ويطلب من اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن إدارة هؤلاء الموظفين والإشراف عليهم^(٣).

* ISBA/25/C/L.1

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢) المرجع نفسه، المادة ١٦٢ (٢) (ز).

(٣) المرجع نفسه، المادة ١٦٥ (٢) (م).



الرجاء إعادة استعمال الورق

300119 210119 18-22443 (A)



أي يتعين عليها بعبارة أخرى أن تسرى المشورة إلى المجلس بشأن سير العمل اليومي للأئمة، بما في ذلك فيما يتعلق ببرنامج التفتيش وجدوله الزمني.

٣ - وأشارت اللجنة في اجتماعها المعقودة في توز/بوبيه ٢٠١٨ إلى التزامها بأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن آلية للتفتيش، وطلبت إلى الأمانة أن تضع الملامح العامة لآليات تفتيش ممكنة، بما يشمل التفاعل مع آليات الدولة المركبة ووضع مدونة لقواعد سلوك المفتشين واستخدام تكنولوجيا الرصد عن بعد (ISBA/24/C/20)، الفقرة ٢٩). ودعا المجلس اللجنة أيضاً إلى أن تواصل نظرها في هذه المسائل، وأن تستكشف ما يناسب من تكنولوجيا الرصد عن بعد وما يتربّع عليها من تكاليف إدارية وتشغيلية (ISBA/24/C/8/Add.1)، المرفق الأول، الفقرة ١٢ (أ)).

٤ - والغرض من هذه المذكورة هو تزويد المجلس باللاحظات الأولية للأمانة بناء على طلب اللجنة. وستتطرق اللجنة أيضاً في التعليقات المحددة التي أبدتها أصحاب المصلحة بشأن مشاريع القواعد المتعلقة بالأحكام الحالية المتعلقة بالتفتيش. وتشمل هذه التعليقات نطاق أنشطة التفتيش والصلاحيات القانونية المسندة للمفتشين، والمعايير التي تسفر عن مباشرة التفتيش، وضرورة وضع جدول زمني منتظم لعمليات التفتيش، والمسائل المتعلقة بالولاية المسندة للسلطة للصعود على متن السفن^(٤) ودخول المكاتب.

ثانياً - مناقشة بشأن آلية التفتيش

٥ - يعد وضع برنامج تفتيش فعال وشفاف عاماً أساسياً في تكملة تنفيذ الإطار التنظيمي للسلطة بالنجاح. وبينما يراد بآلية التفتيش المتواخدة في الاتفاقية كفالة الامتثال لقواعد السلطة، ينبغي أيضاً النظر لآلية التفتيش باعتبارها فرصة لتحسين سلامة الأنشطة في المنطقة والحد من خاطرها البيئية عن طريق تعليم أفضل الممارسات والتعلم من التجارب.

٦ - ويجب أن تتسم أنشطة الإنفاذ بالفعالية لكي تتحقق أعلى مستويات الامتثال، و يجب توفير الموارد المناسبة لها. وفي الوقت نفسه، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكافأة. وعلى نحو ما اقترحته إحدى الدول الأعضاء، يجب القيام في الوقت المناسب بوضع هجق قائم على المخاطر إزاء مسألة التفتيش من أجل كفالة تبعية ما يكفي من الموارد عموماً والموارد من الخبرات للتصدي للمخاطر الرئيسية. ونتيجة ذلك، سيشهد توفير الموارد لاحتياجات القائمة ونحو التفتيش، فيما يتصل بالأنشطة في المنطقة، تغيراً بمدود الوقت تبعاً لنطورة البيانات والمعلومات، وسيعاد تقييم الاحتياجات من الموارد وفقاً لعدد عمليات الاستكشاف والتعدين الفعلية والتطورات التي تشهدها الصناعة.

٧ - ولا تقتصر أنشطة الإنفاذ على السلطة. إذ يجب على الدول المركبة أيضاً أن تتحذّل كل التدابير الالزمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال للاتفاقية^(٥). ويمكن أن تمتد هذه التدابير لتشتمل آلية للتفتيش وتتبادل المعلومات، واحتمالاً تعين مراقبين على متن سفن التعدين. وهذه مسألة تعود إلى الدولة أو الدول المركبة. غير أن هذه التدابير ينبغي أن تكمل أو تدعم آلية التفتيش الخاصة بالسلطة، دون أن تكون تكراراً

(٤) تحذر الأمانة حالياً تقدماً في مناقشتها مع المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالولاية والتعاون، إلى جانب وضع مصفوفة بمهام ومسؤوليات السلطة ودول العلم.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363، المادة ١٥٣ (٤) والمرفق الثالث، المادة ٤ (٤).

لها^(٦). وأنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها دول العلم ستكون لها أيضاً أهميتها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وتشمل الآليات الأخرى الموجهة لدعم تنفيذ النظام آليات السوق، مثل مقدمي خدمات تقييم المطابقة، حيث يمكن التتحقق من الامتثال من قبل كيانات تابعة للقطاع الخاص، وفي المستقبل، من قبل رابطة للصناعة تسمى بالفعالية.

٨ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من الوثيقة ISBA/25/C/6، فإن المجلس مدعو إلى النظر في سياسة محددة تبين النهج الذي سيعتبره تجاه وظيفة التنظيم هذه. وبالنظر إلى أن التفتيش والإإنفاذ وظيفتان سيكون لهما أثر كبير في الفعالية التنظيمية لضمان الامتثال، ينبغي أن تشمل تلك السياسة وظيفة الإنفاذ التنظيمي والأهداف الواضحة لذلك الإنفاذ. وستشمل تفاصيل عن كيفية اندماج وظيفة التفتيش في هيكل الحكومة القائم للسلطة، وعن سبل تنفيذ أنشطة الإنفاذ بشكل مستقل عن المؤشرات السياسية أو غيرها.

ثالثا - النهج الممكن اتباعه إزاء آلية تفتيش تابعة للسلطة

٩ - هناك أمثلة جيدة عن آليات وعمليات التفتيش المعمول بها في القطاعات الصناعية الأخرى، بما فيها ما هو موجه لتنظيم المتعدين في قطاعي النفط والغاز وآليات التفتيش المتبعة في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وينبغي القيام، في الوقت المناسب، بتحديد مقاييس عدد من هذه الآليات والعمليات من أجل وضع ممارسات جيدة فيما يتعلق بتنفيذ برامج التفتيش، ولا سيما التجارب المستقلة من تنظيم الأنشطة في المناطق النائية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش واتخاذ التدابير ذات الصلة من قبل دول الميناء.

١٠ - وعلى النحو المبين في الفقرتين ٦ و ٨، تعد الكفاءة الاقتصادية لممثلي التفتيش وعملها على نحو مستقل اعتبارات رئيسية في إنشاء آلية تفتيش مناسبة، ولا سيما في الاستعانة بخدمات المفتشين الخبراء المستقلين. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يود المجلس النظر في الآلية المعتمدة بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا. وتنص مادتها الرابعة والعشرون على مبادئ نظام للمراقبة والتفتيش يستهدف تعزيز أهداف الاتفاقية والامتثال لأحكامها.

١١ - وبموجب نظام التفتيش الذي تعمل بهلجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا^(٧)، يعمل المفتشون المعينون من قبل اللجنة وفقاً لأحكامها وشروطها، بينما يظلون خاضعين لولاية الطرف المتعاقد في الاتفاقية (السلطة الوطنية) الذي هم من مواطنيه. ويقدم المفتش التقارير إلى السلطة الوطنية التي تقدم بدورها التقارير إلى اللجنة. وتحتفظ اللجنة بسجل للمفتشين المعتمدين المعينين من قبل أصحابها. وتم أيضاً إصدار دليل للمفتشين يتعلق بنظام التفتيش.

١٢ - ويمكن للسلطة أن تعتمد نهجاً مماثلاً، حيث تقدم الدول الأعضاء توصية بتعيين مفتشين (رهنا بتمتعهم بالخبرة في المواضيع ذات الصلة ووفقاً لمبادئ توجيهية تتعلق بالمؤهلات) لإدراجهم في سجل. ويمكن آنذاك للجنة القانونية والتقنية أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن إدراج المفتشين

(٦) يجري إعداد مصفوفة تحدد أدوار ومسؤوليات كل من السلطة والدولة أو الدول المركبة.

(٧) لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، Text of the CCAMLR System of Inspection, Basic Documents, Part 9 .https://www.ccamlr.org/en/system/files/e-pt9_2.pdf متاح في الموقع التالي:

المعنيين في السجل من أجل موافقة المجلس عليها. وينبغي لوحدة إدارة العقود بالأمانة أن تعهد هذا السجل. وينبغي أيضاً أن تكون هذه الوحدة مسؤولة عن إدارة برنامج التفتيش (حسبما يوافق عليه المجلس بناء على توصيات اللجنة)، وعن اختيار المفتشين والتعاقد معهم (بالاشتراك مع الدولة العضو ذات الصلة) استناداً إلى سجل المفتشين المعتمدين للاضطلاع بهم암 التفتيش وفقاً للوثيقة التوجيهية الصادرة عن المجلس. وعلى غرار النهج المتبع فيما يخص لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، يظل المفتشون خاضعين لولاية الدول الأعضاء التي هم من مواطنها (لتعزيز الاستقلالية)، وخاضعين أيضاً لقواعد السلطة، بما في ذلك مدونة لقواعد سلوك المفتشين ودليل للتلفيشه (لتعزيز الاتساق). وبحوجب مشروع المادة ٩٨ من النظام، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن أي عملية تفتيش.

١٣ - ويمكن القيام، في الوقت المناسب، بتقييم الطريقة التي ينبغي للمفتشين اتباعها وما يتغير عليهم تفتيشه بعد إجراء عمليتي تقييم المخاطر وتحديد المقاييس على النحو المناسب، على غرار ما تقوم به الم هيئات التنظيمية لقطاع النفط والغاز بوجه خاص. وسيتعين أيضاً استقصاء تكاليف آلية التفتيش وخيارات تمويلها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التفكير في دور الدول الأعضاء في مساعدة السلطة داخل نطاق الولايات الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من السجلات والقيود والعينات، وفيما يتعلق بأي عملية تفتيش من قبل دولة الميناء يلزم الاضطلاع بها، من أجل التتحقق من حجم الخامات لأغراض حساب الإتاوات على سبيل المثال.

١٤ - ويتعين أن يراعى في وضع وتنفيذ إطار للتنظيم والإفاذ يفي بالغرض عامل البعد الجغرافي لعمليات التعدين في المستقبل. حيث أن إمكانية إجراء عمليات تفتيش عشوائية تكون في هذه الحالة محدودة. كما أن تفتيش منطقة التعدين تفتيشاً مادياً أمر يستحيل القيام به عملياً. وفي سياق العمليات المتعلقة بالنفط والغاز، نشأ عن الانتقال إلى مناطق أكثر عمقاً تكون درجات الضغط فيها أكثر ارتفاعاً وتزايد فيها العوامل المجهولة تطور سريع في تكنولوجيا الرصد الآلي عن بعد فيما يتصل بمسائل الصحة والسلامة والبيئة.

رابعاً - الرصد الآلي عن بعد والتكنولوجيا المماثلة

١٥ - اقترحت الجهات صاحبة المصلحة استخدام تكنولوجيا الرصد عن بعد في عدد من الردود على طلبات المشورة التي قدمتها السلطة في السنوات الأخيرة. ويتناول مشروع النظام هذه التكنولوجيا في مادته ١٠٠ (نظام الرصد الإلكتروني) فيما يتعلق بتسجيل تاريخ جميع أنشطة التعدين ووقتها وموقعها، وفي مادته ٩٤ (٤) (و) التي تنص على أن المتعاقد يمكن، بناء على طلب الأمين العام، أن يلزم بقبول نشر معدات الرصد والمراقبة الآلية عن بعد.

١٦ - وفيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، يقتضي استخدام تكنولوجيا الرصد عن بعد والأشكال الأخرى من التكنولوجيا الرامية إلى تعزيز السلامة وتحديد دورها على النحو المناسب إجراء تحريات ومناقشات بشأن جملة مسائل منها التكلفة. وفي هذا الصدد، يمكن للسلطة أن تستفيد من برامج التفتيش التي وضعتها الم هيئات التنظيمية الأخرى لأنشطة المضطلع بها في عرض البحر ومن الدور الذي تؤديه التكنولوجيا المستخدمة عن بعد في تنظيم الأنشطة المتصلة بالنفط والغاز. ويمكن عندئذ إجراء تقييم لأفضل الممارسات لإرساء المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن تضعها السلطة في أنظمة الاستغلال (ومبادئه

التوجيهية) فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الرصد عن بعد، وتحديد سبل استخدام السلطة لهذه التكنولوجيا للاضطلاع بأنشطة الإنفاذ على نحو أكثر فعالية فيما يتعلق بالمعايير المحددة لعمليات التعدين التي ينبغي رصدها.

خامسا - بنود مقتربة للنظر فيها ومناقشتها

١٧ - يدعى المجلس إلى أن يحيط علما بالنقاط التي أثيرت أعلاه، وإلى أن ينظر في اعتماد آلية تفتيش مناسبة، بما في ذلك العناصر والمبادئ الأساسية لإنشاء آلية من هذا القبيل.
